2 ! @ 177 @ 2 ! يخبر تعالى أن ! 2 2 ! أي : قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق ا تعالى ، من المحافظة على فرائضه ، وكفهن عن المفاسد ، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك ، وقوامون عليهن أيضا ، بالإنفاق عليهن ، والكسوة ، والمسكن . ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال : ! 2 2 ! أي : بسبب فضل الرجال على النساء ، وإفضالهم عليهم . فتفضيل الرجال على النساء ، من وجوه متعددة . من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ، واختصاصهم بكثير من العبادات ، كالجهاد ، والأعياد ، والجمع . وبما خصهم ا به ، من العقل ، والرزانة ، والصبر ، والجلد ، الذي ليس للنساء مثله . وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات ، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ، ويتميزون عن النساء . ولعل هذا ، سر قوله : ! 2 2 ! وحذف المفعول ، ليدل على عموم النفقة . فعلم من هذا كله ، أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته ، وهي عنده عانية أسيرة . فوظيفته ، أن يقوم بما استرعاه ا به . ووظيفتها ، القيام بطاعة ربها ، وطاعة زوجها ، فلهذا قال : ! 2 2 ! أي : مطيعات تعالى ! 2 2 ! أي : مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب ، تحفظ بعلها بنفسها ، وماله ، وذلك بحفظ ا لهن ، وتوفيقه لهن ، لا من أنفسهن ، فإن النفس أمارة بالسوء ، ولكن من توكل على ا ، كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه . ثم قال : ! 2 ! 2 أي : ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن ، بأن تعصيه بالقول أو الفعل ، فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل . ! 2 2 ! أي : ببيان حكم ا في طاعة الزوج ومعصيته ، والترغيب في الطاعة ، والترهيب من المعصية . فإن انتهت ، فذلك المطلوب ، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع ، بأن لا يضاجعها ، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود . وإلا ، ضربها ضربا غير مبرح . فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور ، وأطعنكم ! 2 2 ! أي : فقد حصل لكم ما تحبون ، فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية ، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ، ويحدث بسببه الشر . ! 2 2 ! أي : له العلو المطلق ، بجميع الوجوه ، والاعتبارات ، علو الذات ، وعلو القدر ، وعلو القهر ، الكبير الذي لا أكبر منه ، ولا أجل ، ولا أعظم ، كبير الذات والصفات . ! 2 2 ! أي : وإن خفتم الشقاق بين الزوجين ، والمباعدة والمجانبة ، حتى يكون كل منهما في شق . ! 2 2 ! أي : رجلين مكلفين ، مسلمين عدلين ، عاقلين ، يعرفان ما بين الزوجين ، ويعرفان الجمع والتفريق . وهذا مستفاد من لفظ (الحكم) لأنه لا يصلح حكما ، إلا من اتصف بتلك الصفات . فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه ، ثم يلزمان كلا منهما ما يجب . فإن لم يستطع أحدهما ذلك ، أقنعا الزوج الآخر بالرضا ، بما تيسر من

الرزق والخلق . ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح ، فلا يعدلا عنه . فإن وصلت الحال ، إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما ، إلا على وجه المعاداة والمقاطعة ، ومعصية ا ، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح ، فرقا بينهما . ولا يشترط رضا الزوج ، كما يدل عليه ، أن ا سماهما الحكمين . والحكم يحكم ، وإن لم يرض المحكوم عليه . ولهذا قال : ! 2 2 ! أي : بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ، ويؤلف بين القرينين . ! 2 2 ! أي : عالما بجميع الظواهر والبواطن ، مطلعا على خفايا الأمور وأسرارها . فمن علمه وخبره ، أن شرع لكم هذه الأحكام الجليلة ، والشرائع الجميلة . ^ (واعبدوا ا ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن ا لا يحب من كان مختالا فخورا * الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون مآ آتاهم ا من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا * والذين ينفقون أموالهم رئ آء الناس ولا يؤمنون با ولا باليوم الآخر